قانون التجارة الدولية (اليونستال)

د. حمزة حداد*

---

* حاصل على ليسانس حقوق من جامعة دمشق، دكتوراه حقوق من جامعة القاهرة، دكتوراه حقوق من جامعة بريستول، أستاذ جامعة، شريك ومدير مركز القانون والتحكيم (الأردن).

شهدت التجارة الدولية تطوراً هاماً على الصعيد القانوني بإنشاء لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية المعروف ب " اليونسترال " (UNCITRAL) بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٧. ومنذ إنشائها، دأبت اللجنة على الاهتمام الجدي بقانون التجارة الدولية وقواعده بصورة موضوعية وليس على أساس تنازع القوانين. ورأت من أولوياتها بحث مواضيع البيع الدولي والتشريع البحري والمدفوعات الدولية. وفي مراحل لاحقة أضافت لهذه الأمور مواضيع أخرى منها التحكيم التجاري والتوفيق والنقل الدولي والتجارة الإلكترونية والكفالات المصرفية واسترداد السلع والخدمات والإفلاس عبر الحدود. وأدت أعمال اللجنة إلى نتائج هامة على صعيد قانون التجارة الدولية وهي ما يلي:

١. اتفاقية التقادم في البيع الدولي (١٩٧٤ / ١٩٨٠).
٢. قواعد التحكيم التجاري الدولي (١٩٧٦).
٣. اتفاقية نقل السلع بحراً، أو ما يعرف بقواعد هامبورغ (١٩٧٨).
٤. اتفاقية البيع الدولي للسلع (١٩٨٠).
٥. القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥).
٦. الدليل القانوني للتحويلات الإلكترونية (١٩٨٦).
٧. الدليل القانوني لصياغة العقود الخاصة بإنشاء الأعمال الصناعية (١٩٨٧).
٨. اتفاقية الكمبيالات وسندات السحب الدولية (١٩٨٨).
٩. الاتفاقية الخاصة بمسؤولية مشغلي محطات النقل في التجارة الدولية (١٩٩١).
١٠. القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (١٩٩٢).
١١. الدليل القانوني لصفقات التجارة الدولية المتقابلة (١٩٩٢).

١٢. القانون النموذجي لاشتراء السلع والخدمات (١٩٩٤).
١٣. اتفاقية الكفالات (المصرفية) المستقلة (١٩٩٥).
١٤. القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (١٩٩٦).
١٥. القانون النموذجي للإفلاس (الإعسار) عبر الحدود (١٩٩٧).

وحسب جدول أعمال اللجنة للجلسة رقم (٣٣) التي تقرر عقدها في نيويورك (٦/١٢-٢٠٠٠/٧/٧)، فإن هناك مواضيع أخرى ستتم مناقشتها أثناء تلك الجلسة مثل مشروع اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية، ومشروع الدليل التشريعي لمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.

ونشير فيما يلي إلى مسالتين من مسائل قانون التجارة الدولية، أولتهما اللجنة اهتماماً خاصاً هما البيع الدولي والتحكيم التجاري.

البند الأول : البيع الدولي :

كما ذكرنا سابقاً تم إبرام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي سنة ١٩٨٠ بجهود لجنة قانون التجارة الدولية. وتقع الاتفاقية في (١٠١) مادة موزعة على أربعة فصول نوجز أهم أحكامها على النحو التالي :

أولاً : نطاق تطبيق الاتفاقية والأحكام العامة (المواد ١-١٣).

تطبق الاتفاقية على البيوع التي تتم بين أطراف تقع مراكز أعمالهم في دول مختلفة، مع استثناء بعض البيوع مثل شراء السلع للاستخدامات الشخصية والبيوع التي تتم بالمزاد أو التنفيذ الجبري حسب أحكام القانون. ولا تطبق الاتفاقية على كافة المسائل الخاصة بعقد البيع، وإنما ينحصر تطبيقها على إبرام العقد من حيث الإيجاب والقبول، وأثار البيع من التزامات على البائع والمشتري وبشكل خاص، فإنها لا تطبق على صحة العقد واثر العقد على ملكية المبيع، ولا على مسؤولية البائع الناجمة عن الأضرار التي تلحق بأي شخص بسبب المبيع (المواد

١-٥) وبشكل عام، يجوز لأطراف العقد استبعاد أي حكم من أحكام الاتفاقية بموجب العقد المبرم بينهم (المادة ٦).

ثانياً : إبرام العقد :

كما ذكرنا سابقاً، تحصر الاتفاقية الأحكام الخاصة بإبرام العقد بالإيجاب والقبول دون المسائل الأخرى مثل الأهلية والمحل والسبب التي تبقى خاضعة للقوانين الوطنية حسب قواعد تنازع القوانين وتبين الاتفاقية متى يعتبر العرض أو الاقتراح لإبرام عقد بمثابة إيجاب، وأثر هذا الإيجاب من حيث وقت اعتباره نافذاً، وكيفية سقوطه سواء بإلغائه من الموجب أو رفضه من الطرف الأخر. وتبحث الاتفاقية كذلك الأحكام الخاصة بالقبول، مثل ضرورة مطابقته للإيجاب، ووقت سريانه، وزمان انعقاد العقد (وهو وقت وصول القبول للموجب)، ومدى إمكانية سحب (إلغاء) القبول (المواد ١٤-٢٤).

ثالثاً : بيع السلع :

وتعالج الاتفاقية المسائل الخاصة بآثار البيع وعلى التحديد التزامات كل من البائع والمشتري (المواد ٢٥-٨٨).

فالبائع يتوجب عليه تسليم السلع المباعة والوثائق الخاصة بها ويجب أن يتم التسليم حسب الاتفاق مثل المكان والزمان المحددين لذلك. وما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، يعتبر البائع منفذاً لالتزامه بالتسليم على النحو التالي :

*- إذا كان البيع يضمن نقل السلع (مثل البيع سيف)، فيكون التسليم قد تم بتسليم السلع لأول ناقل لنقلها للمشتري.

*- وفي الأحوال الأخرى الخاصة بالسلع المحددة أو السلع غير المحددة التي سيتم سحبها من مخزن معين أو سيتم تصنيعها، فيتم التسليم عند وضع السلع تحت تصرف المشتري في ذلك المكان.

*- وفي الأحوال التي لا تطبق عليها الأحكام السابقة، يكون البائع قد نفذ التزامه بالتسليم عندما يضع البضاعة تحت تصرف المشتري في مكان عمل البائع وقت إبرام العقد.

كما يتوجب على البائع أن يسلم للمشتري سلعاً مطابقة لما هو متفق عليه سواء من حيث الكمية أو النوعية. وبالنسبة لهذا الالتزام (المطابقة) عالجت الاتفاقية أهم الأحكام الخاصة به مثل كيفية اعتبار السلع مطابقة، وزمان المطابقة، وحق البائع بإصلاح أي عيب في البضاعة وفق شروط معينة، وواجب المشتري بفحص البضاعة سواء قبل نقلها أو بعد نقلها حسب الأحوال، وإرسال إشعار للبائع بعدم المطابقة خلال مدة معقولة من اكتشاف العيب أو من الوقت الذي كان يجب اكتشافه فيه وكذلك أوجبت الاتفاقية على البائع تعهده بأن لا يكون لأي شخص ثالث أي حق أو مطالبة على البضاعة مثل الرهن والملكية الفكرية.

وبعد ذلك، بينت الاتفاقية حقوق المشتري في مواجهة البائع المخل بالتزامه حسب أحكام العقد أو الاتفاقية وهي التنفيذ العيني وفسخ العقد والتعويض إذا توافرت شروط أي من هذه الحقوق، مع ملاحظة أنه يمكن الجمع ما بين فسخ العقد والتعويض في آن واحد بخلاف التنفيذ العيني والفسخ.

أما التزامات المشتري، فهي دفع الثمن وتسلم البضاعة وفقاً للعقد والاتفاقية، مع إيراد الأحكام الخاصة بكل منها ومن ذلك مثلا، بالنسبة للثمن، أنه يجب على المشتري الوفاء بالثمن في الزمان والمكان المحددين لذلك، وإلا يجب أن يتم الوفاء في مكان عمل البائع وإذا كان الدفع مقابل تسليم المبيع أو وثائق البيع، فدفع الثمن يتم في مكان ذلك التسليم وفي حال كان الثمن محدداً على أساس وزن البضاعة، فالعبرة عند الشك بالوزن الصافي لها وليس بالوزن القائم. أما بالنسبة

لحقوق البائع في حال إخلال المشتري بأي من التزاماته فهي، على غرار حقـــوق البائع، التنفيذ العيني والفسخ والتعويض بما في ذلك المطالبة بالفوائد.

ومن المسائل الهامة التي تناولتها الاتفاقية والتي تثير كثيراً من الجدل فـــي التجارة الدولية مسألة انتقال المخاطر من البائع للمشتري، ويمكن تلخيص القواعـــد الخاصة بها كما يلي (المواد ٦٦-٧٠)

*- إذا كان العقد يتضمن نقل البضائع دون أن يكون البائع ملزما بتســـليمها فـــي مكان معين، تنتقل المخاطر بتسليم البضاعة لأول ناقل لنقلـــها للمشـــتري. وإذا تضمن العقد التزام البائع بتسليم البضاعة للناقل في مكان معين، فتنقل المخاطر بالتسليم للناقل في ذلك المكان.

*- إذا تم بيع البضاعة أثناء عملية النقل، فتنتقل المخاطر وقت إبرام العقد، ما لـــم يتبين من الظروف انتقال المخاطر عنـــد إصـــدار النـــاقل للوثـــائق الخاصـــة بالبضاعة. ولكن في الحالة الأخيرة تبقى المخاطر على مسؤولية البائع إذا كانت البضاعة مفقودة أو متضررة قبل إبرام العقد، وكان البائع يعلم أو من المفروض أن يعلم بذلك حسب الظروف.

*- وفي غير الأحوال المنصوص عليها سابقاً تنتقل المخاطر، كقاعدة عامة، بتسلم المشتري للبضاعة.

وهناك أحكام مشتركة خاصة بالتزامات البائع والمشتري عالجتها الاتفاقية، ومنـــها الإخلال المتوقع بالعقد والتعويض أو الإعفاء من المسؤولية.

فالإخلال المتوقع بالعقد يعني أنه أصبح من الظاهر أو الواضح بعد إبرام العقد بأن البائع أو المشتري لن ينفذ التزامه عند استحقاقه، إما بسبب وضعه المالي أو استناداً لسلوكه في تنفيذ العقد في هذه الحالة، يحق للطرف الأخر وقف تنفيذ التزامه علـــى أن يشعر الطرف الأول بذلك فوراً وبالنسبة لحق البائع بشكل خاص بالنسبة لـــهذه

المسألة، إذا كانت البضاعة قد تم شحنها ولا زالت في عملية النقل، فأنه يجوز له وقفها أثناء ذلك مع الأخذ في الاعتبار أن هذا الحكم لا يسرى على العلاقة ما بين البائع والناقل ومن جهة أخرى إذا تبين لأحد الطرفين أن الطرف الأخر سيرتكب إخلالا جوهرياً بالعقد في المستقبل، فأنه يجوز للطرف الأول فسخ العقد.

وبالنسبة للتعويض، فمن أحكامه أنه يشمل الخسارة الفعلية التي لحقت بالدائن، بائعاً كان أو مشترياً، وبالربح الذي فات عليه بسبب إخلال المدين بالتزامه (المادة٧٤) وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتجاوز التعويض ما كان يتوقعه المدين أو ما كان يفترض فيه أن يتوقعه حسب الظروف. وإذا ترتب على الإخلال أن المشتري اضطر أن يشتري بضاعة بديلة للبضاعة غير المسلمة من البائع (مثلا)، أو اضطر البائع أن يبيع البضاعة بسبب إخلال المشتري بتسليمها (مثلا) فإن التعويض يشمل كذلك الفرق ما بين السعرين مع أي تعويض أخر إذا كان له مقتضى (المادة ٧٥) وإذا لم يتم الشراء أو إعادة البيع على هذا النحو وتم فسخ العقد، وكان للبضاعة سعر سائد في السوق وقت الفسخ، فيشمل التعويض الفرق ما بين السعرين بالإضافة للتعويض حسب المادة ٧٤ (المادة ٧٦). وأخيراً، فأنه يتوجب على الطرف الذي سيطالب بالتعويض أن يتخذ الخطوات المعقولة حسب الظروف للتقليل من خسائره، وإلا يكون مسؤولاً في مواجهة الطرف الأخر عما كان يمكن تلافيه من خسارة.

أما الإعفاء من المسؤولية فيكون بسبب القوة القاهرة بالمفهوم الذي حددته الاتفاقية ويشترط في ذلك أن يثبت المدين الذي أخل بالتزامه، أن سبب ذلك يرجع لسبب خارج عن إرادته وأنه ما كان له أن يتوقعه بصورة معقولة عند إبرام العقد، ولا يتجنبه أو يتجنب نتائجه. فإذا توافرت هذه الشروط، فيكون للقوة القاهرة أثر طيلة فترة امتدادها، ويجب على المدين أن يشعر الدائن بها وبأثرها عليه وذلك خلال مدة معقولة من وقوعها. وكذلك فإن الطرف الذي يتمسك بها يعفى من

التعويض، ولكن يبقى للطرف الأخر الحق بفسخ العقد دون التنفيذ في حدود تأثره بالقوة القاهرة.

البند الثاني : التحكيم التجاري :

خلال سنة ١٩٧٦ أقرت لجنة قانون التجارة الدولية قواعد التحكيم التجاري الدولي (قواعد اليونسترال) وفي سنة ١٩٨٥ أقرت اللجنة القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي Model Law والفرق ما بين هذين النوعين من القواعد القانونية أن الأولى عبارة عن قواعد أعدتها اللجنة لاستخدامها فيما يمكن تسميته بالتحكيم الحر، الذي يقابله ما هو معروف بالتحكيم المؤسسي Institutional بمعنى أن الأطراف الذين يحيلون نزاعهم للتحكيم عن غير طريق مؤسسة تحكيم معينة يمكن أن يستخدموا هذه القواعد في إجراءات التحكيم، في حين أن إحالته لمؤسسة تحكيم، مثل غرفة التجارة الدولية أو مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي يعني تطبيق قواعد التحكيم لدى تلك المؤسسة وفي الحياة العملية، فإن كل مؤسسة تحكيم لها قواعدها الخاصة بها وهي متقاربة في جوهرها، وتبني أساساً على أساس حرية الإرادة، والخلاف بينها في التفصيلات أكثر من المبادئ الأساسية وبعض مؤسسات التحكيم الدولية (مثل مركز القاهرة) طبق قواعد اليونسترال على إجراءات التحكيم، مع النص على بعض القواعد الخاصة في التحكيم بحيث تطبق قواعد اليونسترال حيث لا يوجد نص خاص لدى المؤسسة يعالج المسألة المعروضة.

أما القانون النموذجي، فقد أعدته اللجنة، كما يتبين من أسمه، كنموذج يمكن السير على نهجه عند إعداد قوانين التحكيم الوطنية. وهو ليس اتفاقية دولية انضمت أو يمكن أن تنضم لها الدول، ولا تلزم أي دولة بالأخذ به أو تطبيقه في تشريعاتها الداخلية وإذا قررت دولة ما الأخذ بالقانون النموذجي، فلها أن تأخذ به حرفيا أو مع التعديلات التي تراها مناسبة دون أي مأخذ أو مسؤولية عليها في ذلك.

وتعالج قواعد اليونسترال التحكيم في (٤١) مادة موزعة على أربعة فصول كما يلي :

الفصل الأول : أحكام تمهيدية (المواد ١-٤).

الفصل الثاني : تشكيل هيئة التحكيم (المواد ٥-١٤).

الفصل الثالث : إجراءات التحكيم (المواد ١٥-٣٠).

الفصل الرابع : قرار التحكيم (المواد ٣١-٤١).

أما القانون النموذجي فيتضمن ٣٦ مادة موزعة على ثمانية فصول كما يلي :

الفصل الأول : أحكام عامة (المواد ١-٦).

الفصل الثاني : اتفاق التحكيم (المواد ٧-٩).

الفصل الثالث : تشكيل هيئة التحكيم (المواد ١٠-١٥).

الفصل الرابع : اختصاص هيئة التحكيم (المواد ١٦-١٧).

الفصل الخامس : سير إجراءات التحكيم (المواد ١٨-٢٧).

الفصل السادس : قرار التحكيم وإنهاء الإجراءات (المواد ٢٨-٣٣).

الفصل السابع : الطعن بقرار التحكيم (المادة ٣٤).

الفصل الثامن : الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه (المادتان ٣٥، ٣٦).

وأخذت دول عربية عديدة بالقانون النموذجي كأساس لتشريعاتها الوطنية في التحكيم التجاري مثل تونس (١٩٩٤) ومصر (١٩٩٤) وعمان (١٩٩٨)، وفلسطين (٢٠٠٠).

المبادئ الأساسية للتحكيم لدى اليونسترال :

يمكن أن نستخلص بعض القواعد الأساسية التي يقوم عليها التحكيم في كل من قواعد اليونسترال والقانون النموذجي، ومنها ما يلي :

١- حرية الإرادة في التحكيم، وبشكل عام يمكن القول أن إرادة أطراف النزاع هي الأساس في التحكيم التجاري، وأن أكثر أو غالبية قواعد التحكيم تطبق

حيث لا يتفق الأطراف على خلافها ومن الأمثلة على ذلك في كل من قواعد اليونسترال والقانون النموذجي ما يلي :

* لأطراف النزاع الاتفاق على عدد المحكمين الذي سينظرون نزاعهم (المادة ٥/قواعد اليونسترال، والمادة ١٠ / نموذجي).
* إذا أحيل النزاع لمحكم فرد، فللأطراف الاتفاق على تسميته، وإذا أحيل على ثلاثة محكمين فلكل طرف أن يعين محكما من جانبه (المادتان ٦و٧ قواعد اليونسترال، المادة ١١ / نموذجي).

- للأطراف حرية اختيار القواعد الإجرائية التي يتوجب على هيئة التحكيم اتباعها (المادة ٩ / نموذجي)، وإذا اتفقوا على قواعد اليونسترال فلهم تعديلها وفق ما يرونه مناسباً (المادة ١/ قواعد اليونسترال).
- بالنسبة لمكان التحكيم ولغته والقانون الواجب التطبيق، فإنها تخضع أيضاً لإرادة الأطراف (المواد ١٦،١٧،٢٣ / قواعد اليونسترال، ٢٠،٢٢،٢٨ نموذجي).

٢- في حال عدم اتفاق الأطراف على عدد المحكمين يحال النزاع لثلاثة محكمين (المادة ٥ / قواعد اليونسترال، والمادة ١٠ / نموذجي).

٣- أن هيئة التحكيم هي صاحبة الصلاحية بالحكم باختصاصها (المادة ٢١/قواعد اليونسترال، والمادة ١٦/قانون نموذجي).

٤- استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي الوارد فيها مثل هذا الشرط (المادة ٢١/قواعد اليونسترال، والمادة ١٦ / قانون نموذجي).

٥- إعطاء هيئة التحكيم صلاحية اتخاذ إجراءات وقتية مثل حفظ البضاعة وبيعها إذا كانت قابلة للتلف (المادة ٢٦ / قواعد اليونسترال، والمادة ١٧ / قانون نموذجي).

٦- ضرورة معاملة الأطراف بالتساوي ومنح كل منهم الفرص الكافية لتقديم ادعاءاته وطلباته، ودفوعه والبينات المتعلقة بأي من ذلك (المادة ١٥ / قواعد اليونسترال، والمادة ١٥ والمادة ١٨ / نموذجي).

٧- إعطاء هيئة التحكيم التي أصدرت القرار صلاحية تفسيره، وكذلك إصدار قرار إضافي لأي مطالبة أغفلتها الهيئة في القرار، وذلك بناء على طلب أحد الأطراف في كلتا الحالتين (المادة ٣٥ / قواعد اليونسترال، والمادة ٣٣ / نموذجي).

٨- أن قرار التحكيم في هيئة التحكيم المكونة من أكثر من محكم (ثلاثة مثلا) يجب أن يصدر بالإجماع أو الأكثرية، وبالتالي فأنه لا يكون هناك قرار في حال تشتت الآراء، أي إذا كان لكم محكم من الثلاثة رأيه الخاص به (المادة ٣١ / قواعد اليونسترال، والمادة ٢٩ / نموذجي).

إبطال القرار في القانون النموذجي :

نظراً لأهمية مسألة إبطال قرار التحكيم، فإن القانون النموذجي تضمن حالات إبطاله وقسمها إلى قسمين كما يلي (المادة ٣٤) :

القسم الأول : ويشتمل على حالات الإبطال بناء على طلب أحد الأطراف شريطة أن يثبت ذلك الطرف توافر إحدى هذه الحالات وهي، باختصار كما يلي :

١- عدم أهلية أحد الأطراف.

٢- عدم صحة اتفاق التحكيم حسب القانون المتفق عليه بين الأطراف، وفي حال عدم الاتفاق، استناداً لقانون الدولة التي يسري فيها القانون النموذجي، أي الدولة المرفوع أمام محاكمها طلب إبطال القرار.

٣- عدم تزويد الطرف (طالب الإبطال) بإشعار بتشكيل هيئة التحكيم أو بإجراءات التحكيم.

٤- تجاوز هيئة التحكيم لاختصاصها وفي هذه الحالة إذا كان يمكن تجزئة قرار التحكيم فإن الأبطال يلحق ذلك الجزء الذي تجاوزت فيه الهيئة اختصاصها في حين يكون الجزء الباقي صحيحاً.

٥- إذا كان تشكيل هيئة التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم مخالفة لإتفاق الأطراف ما لم يكن الاتفاق مخالفاً للقواعد الآمرة في القانون (النموذجي).

القسم الثاني : ويتضمن حالتين لإبطال القرار من جانب المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة لطلب من أحد الأطراف وهاتان الحالتان هما :

١- إذا كان موضوع النزاع لا يجوز إحالته للتحكيم حسب أحكام القانون.

٢- إذا كان القرار مخالفاً للنظام العام.

هذا ويلاحظ أن القانون النموذجي تضمن حكماً خاصاً بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية أي التي تصدر في الخارج (المادة ٣٦)، وهي مطابقة لما هو منصوص عليه في اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة ١٩٥٨ وكمبدأ عام، فإن القرار التحكيمي الصادر في الخارج يكون قابلاً للتنفيذ إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة المشار إليها. ومن جهة أخرى فإن هذه الحالات مشابهة إلى حد كبير للحالات الخاصة بإبطال قرار التحكيم المبينة فيما مضى، ولكن القانون النموذجي أضاف لها حالة مشابهة لاتفاقية نيويورك، وهذه الحالة تتعلق بالوضع الذي يكون فيه قرار التحكيم غير ملزم للأطراف، أو تم وقف تنفيذه في الدولة التي صدر فيها القرار، أو حسب القانون الذي صدر استناداً له قرار التحكيم ومثال ذلك أن يصدر قرار التحكيم في فرنسا، ويتقدم المحكوم له بدعوى تنفيذه في فلسطين، في الوقت الذي كان المحكوم عليه قد استأنف القرار أمام محكمة استئناف باريس، في هذه الحالة، يجوز للمحكمة الفلسطينية تعليق الإجراءات إلى حين صدور القرار الاستئنافي في فرنسا ويجوز لها، في الوقت

ذاته، أن تطلب من المحكوم عليه تقديم كفالة مناسبة مقابل تعليق الإجراءات وذلك بناء على طلب المحكوم له.